

Distr.: General
30 May 2018
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر لموريتانيا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر لموريتانيا (CERD/C/MRT/8-14)، في جلسيتها ٢٦٢٨ و ٢٦٢٩ (انظر CERD/C/SR.2628 و 2629)، المعقودتين يومي ١ و ٢ أيار/مايو ٢٠١٨. واعتمدت، في جلسيتها ٢٦٤٠ و ٢٦٤١ المعقودتين يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر، وهو يتضمن ردوداً على شواغل أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/65/CO/5). ونظراً للتأخر تسع سنوات كاملة في تقديم هذا التقرير، فإن اللجنة تقدر تجديداً التواصل معها بتقديم هذا التقرير وترحب بالحوار البناء والمفتوح الذي دار بينها وبين وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف التدابير التشريعية والسياسية التالية:

(أ) القانون رقم ٠٣١/٢٠١٥ المتضمن تجريم الرق وقمع ممارسات الاسترقاق، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(ب) القانون رقم ٠٣٤/٢٠١٥ القاضي بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(ج) القانون رقم ٠٣٣/٢٠١٥ المتعلق بمكافحة التعذيب، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (٢٣ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٨).



- (د) القانون رقم ٠٣١/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ القاضي بإلغاء واستبدال الأمر رقم ٠١٥/٢٠٠٦ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) القانون رقم ٠٢١/٢٠١٠ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين؛
- (و) إنشاء وكالة وطنية 'التضامن' مكلفة بجملة أمور منها استئصال مخلفات الرق؛
- (ز) التوصل في عام ٢٠١٤ إلى اعتماد خارطة الطريق بشأن تنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه.
- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية أو انضمامها إليها:
- (أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٠١٢؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٠١٢؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في ٢٠١٢.

جيم- الشواغل والتوصيات

جمع البيانات

- ٥- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تزويدها سوى بمعلومات محدودة للغاية ودون تصنيف بحسب الأصل العرقي أو القومي أو اللون أو النسب، وهي لا تعكس التركيبة العرقية للسكان إلا بقدر محدود ولا تسمح بتقييم مدى تمتع مختلف المجموعات السكانية التي تعيش على ترابها بحقوقها بمقتضى الاتفاقية، ولا سيما مدى تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويدها ببيانات إحصائية شاملة وموثوق بها وحديثة عن مختلف المجموعات التي يتألف منها شعبها، فضلاً عن مؤشرات اجتماعية اقتصادية مستمدة من تحقيقات أو دراسات ومصنفة بحسب الأصل العرقي أو القومي أو اللون أو النسب، لكي يتسنى للجنة إجراء تقييم أفضل لمعرفة مدى تمتع هذه المجموعات، بمن فيهم غير المواطنين، بحقوقهم بمقتضى الاتفاقية، ولا سيما مدى تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قانون جديد متعلق بتجريم التمييز

- ٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قانوناً متعلقاً بتجريم التمييز. لكنها تشعر بالقلق إزاء الانتقادات التي اشترك في التعبير عنها العديد من المقرررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان بخصوص خلو هذا القانون من تعريف للتمييز منسجم انسجاماً كاملاً مع الاتفاقية، وافتقار العديد من أحكامه إلى الوضوح القانوني، الأمر الذي قد يفسح المجال للتأويلات الكفيلة بأن تؤدي إلى تقييد التمتع ببعض الحقوق الإنسانية وإلى استمرار الممارسات التمييزية، وقصور الحماية القانونية التي يتيحها (المادة ٢).

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قانونها الجديد المتعلق بتجريم التمييز بحيث تجعله منسجماً انسجماً كاملاً مع الاتفاقية، آخذة في الاعتبار الشواغل التي أثارها المقررون الخاصون التابعون لمجلس حقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في قانونها هذا تعريفاً للتمييز العرقي يحتوي على جميع العناصر التي قررتها المادة الأولى من الاتفاقية والتأكد من إتاحة هذا القانون ضمانات كافية من حيث الحماية القانونية من التمييز العرقي.

تطبيق الاتفاقية على الصعيد المحلي

٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الإشارة إلى الشريعة في ديباجة الدستور بوصفها المصدر الوحيد للقانون قد يؤدي إلى وجود أحكام تشريعية غير منسجمة مع أحكام الاتفاقية انسجماً كاملاً (المادة ٢).

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتأكد من أن ورود هذه الإشارة إلى الشريعة لا يعوق إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني بصورة كاملة ولا يفضي إلى تأويل أو تطبيق يشكّل عقبة أمام التمتع بالحقوق المقررة في الاتفاقية.

التمييز بإزاء الحراطين والزنج

١١- تشعر اللجنة بالقلق لأن بقاء مفعول بعض الهياكل الاجتماعية التقليدية والتحيّز الثقافي لا يزال يذكي التمييز العرقي ضد الحراطين وتمييزهم، لا سيما في الحصول على التعليم والعمل والسكن والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية. وإذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق أيضاً لأن تمثل الزوج (المالابولار والسونينكي والولوف) والحراطين في الشؤون السياسية والعامة، لا سيما في مناصب المسؤولية وصنع القرار في الإدارة والجيش والشرطة وفي المناصب الانتخابية على الصعيد الوطني، وكذلك في القطاع الخاص وفي وسائل الإعلام محدود للغاية (المادتان ٢ و٥).

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحرص على تطبيق الأحكام التشريعية الحالية لمكافحة التمييز العرقي تطبيقاً فعالاً ونشر العلم بها في أوساط السكان، وكذلك في أوساط القضاة والمحامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون؛

(ب) الحرص على تمثيل الزوج والحراطين تمثيلاً أفضل في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة والاجتماعية، وكذلك في القطاع الخاص، لا سيما في المناصب الانتخابية ومناصب اتخاذ القرار في الأجهزة التنفيذية، والإدارة والجيش والشرطة ووسائل الإعلام؛ وتقديم بيانات إحصائية بهذا الخصوص في تقريرها الدوري المقبل؛

(ج) اتخاذ المزيد من التدابير الخاصة بإزاء الزوج والحراطين بغية تسهيل اندماجهم في المجتمع اندماجاً كاملاً، وبالأخص من حيث التعليم والعمل والرعاية الصحية؛

(د) تكثيف حملاتها الرامية إلى إذكاء الوعي لدى السكان والزعماء الدينيين والمجتمعيين بحيث تكافح مظاهر التحيّز ضد الحراطين بصورة فعالة.

مكافحة الرق وممارسات الاسترقاق

١٣- تنوّه اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الرق وممارسات الاسترقاق ومخلفاتها، لا سيما اعتمادها القانون رقم ٢٠١٥/٣١ المتضمن تجريم الرق وقمع ممارسات الاسترقاق وكذلك إنشاء الوكالة الوطنية 'التضامن' المكلفة بجملة أمور منها استتصال مخلفات الرق. لكن اللجنة تظل تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (أ) بقاء مفعول أوضاع الرق واستمرار التحيز المتجذر في بعض التقاليد المتصلة بالرق؛ (ب) وعدم وجود بيانات تسمح بتقييم حجم هذه الممارسة كاملاً؛ (ج) والصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين يرحلون تحت ربة العبودية لإعادة الاندماج في المجتمع بسبب عدم امتلاكهم وثائق الهوية وافتقارهم لإمكانية الحصول على العمل والتعليم والملكية العقارية، بما في ذلك ما كان يملك آباؤهم، ومن ثم يخشى ألا يكون أمامهم من بديل سوى العودة إلى أوضاع الرق (المادتان ٢ و ٥).

١٤- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن التمييز على أساس النسب، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع البيانات عن مدى اتساع نطاق أوضاع الاسترقاق التي لا تزال قائمة وتكثيف حملتها بهدف القضاء على جميع آثار هذه الأوضاع ولا سيما بالحرص على تنفيذ القانون ٢٠١٥/٣١ المتضمن تجريم الرق وقمع ممارسات الاسترقاق؛

(ب) تكثيف حملتها للتوعية بقانون عام ٢٠١٥ في أوساط السكان، ولا سيما المجموعات الأكثر عرضة للوقوع ضحايا هذا النوع من الممارسة، وفي أوساط القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والزعماء الدينيين والمجتمعيين، ومكافحة التقاليد ومظاهر التحيز التي تبرر هذه الممارسات؛

(ج) التأكد من تناول كتب التاريخ المستعملة في المنهج الدراسي مساهمة السكان ضحايا العبودية؛

(د) تسريع الخطى لتحقيق توصيات خارطة الطريق بصورة كاملة وتقييم عملية تنفيذها بانتظام بالتشاور مع المجموعات السكانية المعنية؛

(هـ) الحرص، في إطار تنفيذ خارطة الطريق، على أن يكون باستطاعة الأشخاص الذين تحرروا من أوضاع العبودية الحصول على وثائق الهوية والعمل والتعليم والملكية العقارية، وأن يكون بوسعهم الحصول على التركة وأن تمنح لهم أراضي؛

(و) تزويد اللجنة بمؤشرات اجتماعية اقتصادية بشأن حالة السكان المعنيين.

١٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها ضحايا الرق لتقديم شكوى لدى السلطات الشرطة والقضائية للحصول على حقوقهم، وإزاء الصعوبات المستحكمة التي تعترض التحقيق في هذه القضايا وجمع الأدلة وملاحقة المسؤولين عن هذه الممارسات على نحو فعال وسريع ومعاقبة من تثبت إدانته بما يليق من العقاب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لافتقار إلى الموارد الملائمة لحسن سير المحاكم الثلاث المتخصصة في نواكشوط ونواذيبو ونيماء، ولأن الأحكام التي صدرت حتى الآن في قضايا الرق ليست متناسبة دائماً مع خطورة الوقائع (المواد ٢ و ٥ و ٦).

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة تمكّن ضحايا الرق فعلياً من رفع قضايا دون التعرض لأي شكل من أشكال الضغط وكفالة تسجيل هذه القضايا وفتح تحقيقات فيها وملاحقة المسؤولين عن هذه الممارسات وإدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الوقائع. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بتزويد المحاكم الثلاث المتخصصة في نواكشوط ونواذيبو ونينا بالموارد المالية والبشرية الكافية لسير عملها سيراً جيداً. وينبغي للدولة الطرف إبلاغ اللجنة بما آلت إليه القضايا المتعلقة بالرق المعروضة على مختلف المحاكم ولم تبت فيها بعد.

النهوض بلغات البولار والسونينكية والولوف الوطنية

١٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بلغات الولوف والسونينكية والبولار والعربية على أنها لغات وطنية، إلا أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن النشاط الترويجي الفعلي لصالح اللغات الأخرى غير العربية وعن تعليمها واستعمالها في الإدارات والخدمات الاجتماعية والمحاكم ووسائل الإعلام. وتلاحظ اللجنة أن استخدام هذه اللغات على نطاق ضيق أو عدم استعمالها من شأنه أن يقيد ممارسة هذه المجموعات الإثنية حقوقها المكرسة في الاتفاقية (المادة ٥).

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبحث، بالتشاور مع السكان المعنيين، إمكانية الارتقاء بلغات البولار والسونينكية والولوف لمرتبة اللغة الرسمية. وتكرر توصيتها التي قدمتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/65/CO/5، الفقرة ٢٠) بأن تدرج اللغات الوطنية في التعليم للأطفال الذين يرغبون في متابعة هذا التعليم، والعمل على تفادي تحوّل استعمال اللغات إلى عامل إقصاء مجموعة بعينها. وتوصي اللجنة أيضاً بتشجيع استعمال اللغات الأخرى غير العربية في الإدارات والخدمات الاجتماعية والنظام القضائي والشرطة، لكي لا يتعرض الأشخاص الذين لا يتكلمون العربية إلى تمييز في ممارسة الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

البعد الجنساني للتمييز العرقي

١٩- تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار بعض المجموعات الإثنية في إثيان ممارسات عرفية ضارة مما يعوق النساء عن ممارسة حقوقهن بموجب الاتفاقية ممارسة كاملة، لا سيما فيما يتعلق بالحق في أن تملك أرضاً أو أن ترثها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لوجود عدد كبير من الفتيات المنحدرات من سلالة الأشخاص الذين تعرضوا للعبودية ومن سلالة الزوج هن ممن يشملهم معدل الأمية والتسرب المدرسي المرتفع للغاية، واللاتي يجدن مشاكل في الحصول على التعليم العالي، وبيقين مهمّشات في غالب الأحيان (المادتان ٢ و ٥).

٢٠- إن اللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسية للتمييز العنصري، توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات العرفية الضارة التي تعوق النساء والفتيات عن ممارسة حقوقهن ممارسة كاملة، لا سيما فيما يتعلق بالحق في أن تملك أرضاً أو أن ترثها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف مراجعة قانون الأحوال الشخصية والقيام بحملات توعية في أوساط الجمهور العام، ولا سيما الزعماء التقليديون والدينيون، لإذكاء الوعي بمسألة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بتكثيف التدابير التي تتخذها للنهوض بالتعليم الموجه لفتيات مجموعتي الحراطين والزوج الإثنتين، بغية تقليص معدل الأمية والتسرب المدرسي بينهن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تزويدها ببيانات عن هذا الموضوع في تقريرها الدوري المقبل.

التمييز في نقل الجنسية

- ٢١- تشعر اللجنة بالقلق لأن المادة ٨ من قانون الجنسية (القانون رقم ١٩٦١-١١٢ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦١) والمادتين ١٣ و١٦ من القانون رقم ٢٠١٠-٠٢٣ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ القاضي بإلغاء واستبدال بعض أحكام قانون عام ١٩٦١ تنشئ قواعد مختلفة بين الرجل والمرأة بخصوص نقل الجنسية للأبناء المولودين في الخارج وللأزواج الأجانب (المادة ٥).
- ٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف كفالة تمتع الرجال والنساء الموريتانيين بحقوق متساوية في مجال نقل الجنسية للأبناء والأزواج.

وضع اللاجئين الموريتانيين الذي أعيدوا إلى الوطن من السنغال

- ٢٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تلقتها بخصوص الصعوبات المستمرة التي يعاني منها الموريتانيون الذين أعيدوا إلى الوطن من السنغال في الحصول على المساعدة اللازمة لإعادة اندماجهم في المجتمع وفي الإدارة، وفي الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية والعمل، وكذلك في الحصول على وثائق الحالة المدنية واستعادة الأراضي التي يزعمون ملكيتها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تعرض بعض هؤلاء العائدين لخطر الوقوع في حالة انعدام الجنسية. وفضلاً عن ذلك، تأسف لعدم اعتماد الدولة الطرف حتى الآن قانون متعلق باللجوء (المادة ٥).

- ٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى إيجاد حلول دائمة لإعادة توطين جميع الموريتانيين الذي أعيدوا من السنغال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما بتسهيل حصولهم على العمل والتعليم والخدمات الصحية، وتسريع إعادة إدماجهم في الإدارة، وبتاحة إمكانية حصولهم على الملكية العقارية، فضلاً عن استصدار وثائق الحالة المدنية لهم ولأطفالهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ وبوضعها موضع التنفيذ. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بقانون اللجوء في موريتانيا.

التركة الإنسانية لأحداث الفترة ١٩٨٩-١٩٩١

- ٢٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تظل تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تحدد قط المسؤولية عن حالات الجنود الزنوج الذين قُتلوا أو اختفوا أثناء أحداث الفترة ١٩٨٩-١٩٩١، ولم تمنح تعويضاً ملائماً للضحايا ولذوي الحقوق. وتأسف اللجنة لاعتماد الدولة الطرف القانون رقم ٩٣-٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتضمن إقرار العفو العام، وهو ما يعوق تحديد المسؤوليات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء هذه الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن عدم التوصل إلى حل يرمي إلى إجلاء الأمور بشأن هذه الأحداث قد يشكل تهديداً لمستقبل الوثام الاجتماعية والوطني في الدولة الطرف (المادتان ٥ و٦).

- ٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى تسوية هذه التركة الإنسانية بصورة نهائية، لا سيما بإلغاء قانون العفو العام الصادر في عام ١٩٩٣ من أجل إجلاء الحقيقة وتحديد المسؤوليات بشأن هذه الأحداث وتوخي تقديم تعويض مناسب لجميع الضحايا وذوي الحقوق.

البيانات بشأن حالات التمييز العنصري

٢٧- تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف سوى النذر القليل من البيانات عن الشكاوى المقدمة والتحقيقات التي جرت والمحاکمات التي أقيمت والأحكام التي صدرت والعقوبات التي قررتها محاكم الدولة الطرف في حالات التمييز العنصري أو القرارات التي اتخذتها أجهزة أخرى في مثل هذه الحالات (المادة ٦).

٢٨- إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تذكر الدولة الطرف بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى وعدم رفعهم قضايا إلى القضاء قد يعني عدم وجود تشريع محدد متعلق بالموضوع، أو عدم المعرفة بسبل الطعن القانونية المتاحة، أو قلة الإرادة من جانب السلطات لملاحقة مرتكبي تلك الأفعال، أو انعدام الثقة في النظام الجنائي، أو خوف الضحايا من الانتقام. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة احتواء التشريعات الوطنية على أحكام مناسبة والتأكد من أن الجمهور العام، لا سيما السكان الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين والذين أُعيدوا إلى الوطن، والسكان الرُّحَّل أو شبه الرُّحَّل، فضلاً عن سكان الأرياف والأشخاص الذي اعتقوا من الرق، على علم بهذه الحقوق، بما في ذلك جميع سبل الطعن القانونية في مجال التمييز العنصري.

المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء نظام الترخيص المسبق المتعلق بالمنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان، وإزاء مواجهة بعض هذه المنظمات والجمعيات عراقيل إدارية للحصول على ترخيص واضطرابها بعد ذلك للعمل في إطار السرية. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تتحدث عن تخويف ومضايقة واحتجاز بعض أفراد جمعيات ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بالقلق لتعرض السيد محمد شيخ ولد محيتر للملاحقة الجنائية لانتقاده تذرع البعض بالإسلام لتبرير التمييز العنصري والرق، ولتعرض السيد عمر ولد ابيبكر للملاحقة لتنديده بتصرف السلطات في سياق التركة الإنسانية؛ وهي تخشى من أن تؤدي هذه الأعمال إلى خلق بيئة يمنع فيها أي نقد لانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الاتفاقية (المادة ٥).

٣٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نظام يكتفي بالإعلان فيما يخص المنظمات غير الحكومية والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات والجمعيات العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والرق وممارسات الاسترقاق. وتوصي الدولة الطرف بتحصين وحماية هذه المنظمات والجمعيات من أي تدخل تعسفي في أنشطتها ومن أي تخويف أو مضايقة، وبالتحقيق في مثل هذه الأعمال متى أبلغت بها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بكفالة عدم تسبب قوانينها في منع أي انتقاد لانتهاكات حقوق الإنسان.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

٣١- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً ذات صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، لا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٢- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد بجنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات دقيقة عن خطط العمل التي اعتمدها وغيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٣- توصي اللجنة، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه عن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤، والقرار ١٦/٦٩ المتعلق ببرنامج أنشطة تنفيذ العقد، بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ برنامجاً مناسباً من التدابير والسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف الدخول في حوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل ولدى متابعة هذه الملاحظات الختامية.

الإعلان المشار إليه في المادة ١٤

٣٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المشار إليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي تعترف الدول الأطراف بموجبه باختصاص اللجنة لتلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٣٦- توصي اللجنة الدولية الطرف بالتصديق على التعديل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الرابع عشر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٣٧- تشجع اللجنة الدولية الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية، التي يعود تاريخ تقديمها إلى عام ٢٠٠١، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الجزء الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولية الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد بـ ٤٢٤٠٠ كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.

متابعة الملاحظات الختامية

٣٨- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وللمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها تبعاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ٢٤ و ٣٠.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٣٩- تود اللجنة أيضاً أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و ٢٠ و ٢٦ أعلاه، وتطلب منها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٤٠- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضع تقاريرها في متناول الجمهور العام بمجرد تقديمها، وبأن تعميم الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية وبغيرها من اللغات الوطنية المستعملة بكثرة، حسب مقتضى الحال.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٤١- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقدّم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر في موعد أقصاه ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، وبأن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولية الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد بـ ٢١٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية.